

حكم الامتناع عن قبول صلة الرحم || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه استودع شيخي الكريم في اخذ هذا السؤال من اختي الكريمة تقول ام عمر وعندی زوجة اخوي اه زوجي دائم
تعمل اه المهم دائم تعمل مشاكل وانا احاول - 00:00:00

تقول عندي زوجة اخوي وزوجي دائم تعمل مشاكل وانا احاول اسامحها خوف من المقاطعة ولها سند الا تكلمني ومنعتني من من
بيتها او ان اكلمها او انا خايفه في من صلاتي وصيامي من الخصام ماذا افعل؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:20
ولم يقل لك جزاك الله خيرا على حرصك على الصلح. وعلى اه تجنب التقاطع والخصومة والتشاحن فهذه خصلة وخلة طيبة فيك
ايتها الاخت المباركة. وما ذكرتي ان هذه المرأة تتir الشحناء والبغضاء وتثير - 00:00:40

مشاكل بينك وبين زوجك مثل هذه اذا آه جرتها او تركتها او نصحتها فلا اثم عليك في ذلك. فان بذلك النصح ونصحتي لها
ذكرتها بالله عز وجل ولم ترك هذا الامر فلك هجرها. اما اذا صلح الحال واردتني ان تصليحي ما بينك وبينها - 00:01:00
واردتني ان آه تصليها وان تحسن اليها فابت. وقطعت فلا اثم عليك. وخيركما الذي يبدأ بالسلام. فاذا هي التي امتنعت فهي التي تأثم.
واذا انت التي امتنعت دون سبب شرعي فانت التي تأثمدين. اما اذا ذكرت انت تريدين الاصلاح وتريدين - 00:01:20
بان تصليها وتريدين ان ترأب الصدع الذي بينكما فلا يضرك صدتها ولا هجرها ولا يضرك فعلها وانت بارة وصالاتك وصالاتك وصيامك لا
يضره هذا الهجر هذا التقاطع. يعني ما دامت على قولها وافادتها انها هي التي آه ارادت ان - 00:01:40
بينها وبين اخيها. نعم. فلا شيء عليها. انما ليس عليها اي شيء بل هي مأجورة. طيب في مثل هذه المناسبات اذا مثلا ارسلت لها يكفي
في ان ترسل لها مثلا آه مباركة بالشهر او اذا كانت هذه المرأة قاطعة بينهما خصومة وتهاجر الذي يريد - 00:02:00
يرجع الى ما كان قبل التقاطع ان كان يصل بزيارة وصله بزيارة ان كان يصله باتصال وصله باتصال ان كان يصله بسلام وما شابه
وصى بما يصله به ولا شك ان الكمال ان يصله ويزيوره ويتأسى منه ويحسن اليه. فان امتنع وابى ان يقبل ان يقبل هذا الوصل واقبل
وان يقبل هذا - 00:02:20
اعتذار فالاثم على الممتنع وليس على الواصل. احسن الله اليكم شكر الله لكم - 00:02:40